مرســـــوم ســـــلطاني
رقـــم ٨٣/٣
بقانون تنظيم الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٧٢/١ الخاص بالجنسية العمانية وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــــادة ١ : يعتبر عمانيا بحكم القانون :

١ ــ من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني .
٢ ــ من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان مجهول الأب اذا لم تثبت بنوته لأب شرعا أو كان أبوه فاقد الجنسية .
٣ ــ من ولد في عمان من والدين مجهولين .
٤ ــ من ولد في عمان وجعل منها اقامته العادية وكان أبوه قد ولد فيها على أن يكون الأب وقت ولادة الابن فاقد الجنسية واستمر كذلك .
٥ ــ الولد غير الشرعي القاصر الذي ثبتت بنوته وكان أول من يثبت بنوته له من والديه عمانيا أو اذا كان ثبوت البنوة لوالديه معا وناتجا عن عقد أو حكم واحد وكان الأب عمانيا .

مـــــادة ٢ : يجوز للأجنبي طلب التجنس بالجنسية العمانية اذا توافرت فيه الشروط التالية :

١ ــ أن يكون بالغا سن الرشد ملما باللغة العربية كتابة وقراءة .

٢ ــ أن يسبق طلبه اقامته في السلطنة اقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما ميلاديا أو سبعة أعوام ميلادية اذا كان متزوجا بعمانية ولا يحول دون اعتبار اقامته متواصلة غيابه عن البلاد فترات مؤقتة لأعماله الخاصة شريطة ألا تزيد مدة غيابه خلال العام على الشهرين .

٣ ــ أن يكون حسن السيرة سليم البنية خاليا من العاهات لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ـ أن يكون لديه وسيلة مشروعة للرزق تدر عليه ما يكفي لسد حاجته وحاجة من يعولهم .

٥ ـ أن يتقدم بطلب الجنسية على النموذج المعد لذلك في وزارة الداخلية يقر فيه برغبته في التنازل عن جنسيته الأصلية وأن قانون بلده يجيز له ذلك وفي حالة قبول الطلب يتعين على الطالب أن يقسم أمام القضاء في الولاية أو المحافظة التي يقيم بها اليمين الآتية .

« أقسم بالله العظيم أن أكون مواليا لسلطنة عمان وأن أحترم قوانينها وعاداتها وتقاليدها وأن أكون مواطنا صالحا والله على ما أقول شهيد » .

مـــادة ٣ : يجوز استثناء وبمقتضى مرسوم سلطاني خاص منح الجنسية العمانية لأجنبي وذلك دون التقيد بشروط التجنس المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مـــادة ٤ : يجوز للمرأة الأجنبية زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية ، والتي انقضى على زواجها منه سنتان على الأقل ، كما يجوز لأولاده الراشدين طلب الجنسية العمانية وتعفى الزوجة من شروط التجنس المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون ، أما الأولاد الراشدين فتسرى في شأنهم كافة شروط المادة الثانية المشار اليها . ويكتسب الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم على انه يجوز لهم في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد طلب التخلي عن الجنسية العمانية .

مـــادة ٥ : يجوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني ، وشريطة أن ينقضي على زواجها منه سنتان على الأقل ، طلب الحصول على الجنسية العمانية دون التقيد بشروط التجنس الواردة في المادة الثانية من هذا القانون .

مـــادة ٦ : يصدر بمنح الجنسية في جميع الحالات المتقدمة مرسوم سلطاني وبصورة فردية .

ويجوز رفض طلب التجنس حتى في لأحوال المستثناة من شروط المادة الثانية من هذا القانون دون ابداء أسباب .

مـــادة ٧ : يحق للأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية طبقا للأحكام السابقة ممارسة الحقوق المدنية طبقا لقوانين السلطنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني الصادر بمنحه الجنسية في الجريدة الرسمية ما لم ينص المرسوم المذكور على خلاف ذلك .

مـــادة ٨ : يحظر الجمع بين الجنسية العمانية وأية جنسية أخرى الا بمقتضى مرسوم سلطاني يرخص في ذلك . كما يحظر على العماني التنازل عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أجنبية الا اذا رخص له في ذلك بمقتضى مرسوم سلطاني وبعد التأكد من وفائه بجميع واجباته والتزاماته تجاه السلطنة .

مـــادة ٩ : يفقد العماني جنسيته العمانية بحكم القانون اذا اكتسب جنسية أجنبية بالخلاف لأحكام هذا القانون ، كما يفقدها أولاده القصر تبعا له ويكتسبون جنسية والدهم

اذا كان قانون تلك الجنسية يمنحهم اياها .. على أنه يجوز لأولاده المذكورين طلب استرداد الجنسية العمانية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد اذا كانت اقامتهم العادية في عمان أوكانوا قد عادوا اليها وأقروا كتابة برغبتهم في الاستقرار فيها وتوافرت لهم شروط الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من هذا القانون .

مـــادة ١٠ : مع عدم الاخلال بحكم المادتين السابقتين يجوز للجنة المنازعات المشار اليها في المادة (١٥) من هذا القانون أن ترفع لجلالة السلطان توصياتها عن الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الجنسية العمانية وجنسية أخرى ويعمل بهذه التوصيات فور اعتمادها بالتوقيع من جلالة السلطان .

مـــادة ١١ : المرأة العمانية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها العمانية الا اذا قدمت طلبا لوزير الداخلية بالتنازل عنها لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون زوجها يسمح بمنحها جنسيته ، وعلى أن يرخص لها في ذلك طبقا لنص المادة الثامنة من هذا القانون . ويجوز لها في حالة انتهاء الزوجية لأي سبب كان طلب استرداد جنسيتها العمانية اذا قدمت بذلك طلبا لوزير الداخلية وكانت اقامتها العادية في عمان أو كانت قد عادت اليها وأقرت برغبتها في الاستقرار فيها .

مـــادة ١٢ : يصدر برد الجنسية العمانية لطالبيها في الحالات المشار اليها في المادتين (٩) و (١١) مرسوم سلطاني .

مـــادة ١٣ : يجرد من الجنسية العمانية بمرسوم سلطاني :

١ ـ كل من يثبت أنه حصل على الجنسية العمانية بناء على بيان كاذب أو بطريق الغش والتزوير ، كما يجرد منها كل من اكتسبها تبعا له .

٢ ـ كل من يثبت أنه يعتنق مباديء أو عقائد لا دينية أو ينتمي الى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق تلك المباديء أو العقائد .

٣ ـ كل من يثبت أنه يعمل لحساب دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء كان عمله داخل عمان أو خارجها ولم يلب طلب الحكومة العمانية بترك هذا العمل خلال الأجل المحدد له .

٤ ـ كل من يثبت أنه يعمل لصالح دولة معادية أو ضد مصلحة عمان .

٥ ـ كل من حصل على الجنسية العمانية بطريق التجنس ويحكم عليه في احدى الجرائم الواقعة على أمن السلطنة أو يثبت أنه ينتمي الى جماعة أو حزب أو تنظيم قام بالتآمر أو الاعتداء على أمن السلطنة .

مـــادة ١٤ : يجوز بناء على تنسيب وزير الداخلية رد الجنسية العمانية لمن جرد منها اذا زالت أسباب التجريد ويصدر بالرد مرسوم سلطاني .

مـــادة ١٥ : تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية وفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا المرسوم لجنة تشكل من وزير الداخلية رئيسا وعضوية كل من رئيس مكتب القصر ومفتش عام الشرطة والجمارك ومندوب عن وزارة شئون الديوان السلطاني بدرجة وكيل وزارة على الأقل واثنين من قضاة السلطنة يختارهم رئيس اللجنة .

مـــادة ١٦ : مع عدم المساس بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تزيد على الف ريال عماني أو بالعقوبتين معا كل من يدلي أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد اكتساب الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره .

مـــادة ١٧ : في تطبيق هذا القانون تشتمل كلمات أجنبي وعماني الذكر والأنثى على حد سواء الا اذا نص على خلاف ذلك . ويعتبر سن الرشد في شئون الجنسية تمام الثامنة عشرة ميلاديا .

مـــادة ١٨ : يلغى القانون رقم ٧٢/١ الخاص بالجنسية العمانية وتعديلاته المشار اليه ، كما يلغى أي نص يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض معه .

مـــادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ١٢ ينـــــاير سنة ١٩٨٣ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٦) . الصادرة في ١٩٨٣/١/١٥ .